

بيع الكالي بالكالي وبيع الآجال والبيع على الجزاف والبرنامج

المدرس

6

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف حكم بيع الكالي بالكالي.
- 2- أن أتعرف أحكام بيع الآجال، وبيع الجزاف، وعلى البرنامج.
- 3- أن أدرك مقاصد هذه الأحكام.

تمهيد

من المعاملات التي جرى عليها عمل الناس التداين، وقد يدفعهم ذلك إلى أن يبيعوا كائناً بكاليء، وقد تدفع الحاجة الإنسان إلى أن يبيع ما ليس عنده، وكذلك قد يحتاج الناس إلى البيع على البرنامج.

فما الكالي؟ وما حكم بيعه؟ وما حكم بيع ما ليس عندك؟ وما حكم البيع على البرنامج؟ وما شرطه؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ. وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعْدَ مِنَ الْعُقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ فسخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسُخُهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا. وَإِذَا بَعْتَ سَلْعَةً بِثَمَنِ مُوَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقَلِّ مِنْهُ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ، وَأَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مُقَاصَّةً. وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ

الْجُزَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا، وَأَمَّا نِقَارُ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ. وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ...الثِّيَابِ جُزَافًا، وَلَا مَا يُمَكِّنُ
عَدُوَّ بِلَا مَشَقَّةٍ جُزَافًا. وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ،
وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثَّمَارِ. وَالْإِبَارُ التَّذْكِيرُ، وَإِبَارُ الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ،...
وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعَدْلِ عَلَى الْبِرْنَامَجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ. وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ
لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ، أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ، وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ
الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ. وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبَا لَا فِي
أَوَّلِ التَّسَاوُمِ. وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلامِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايِعَانِ».

● الفهم

الشرح:

مُقَاصَّةٌ: يقال: قاصصته مُقَاصَّةً وقصاصًا جعلتُ الدينَ في مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ.

مَسْكُوكًا: مضروبًا على السكة.

الْعَدْلُ: - بكسر العين وسكون الدال - الوعاء المنغلق والجمع أعدل، ويدخل في ذلك الكيس والعلبة ونحوهما مما يكون مغلقًا.

الْبِرْنَامَجُ: - بفتح الباء وكسر الميم - كلمة فارسية والمراد بها الصفة.

استخلاص مضامين المتن:

- 1- أستخرج من المتن حكم بيع الكالئ بالكالئ.
- 2- أستخلص من المتن أحكام بيوع الآجال.
- 3- أستخرج انطلاقًا من المتن حكم البيع على الجزاف وعلى البرنامج.

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: بيع الكالئ بالكالئ

1 - مفهوم الكالئ:

هو بالهمز النسيئة بالنسيئة، مأخوذ من الكأ بكسر الكاف وهو الحفظ؛ لأن كل واحد من المتبايعين يكأ صاحبه أي يحرسه لأجل ماله عنده.

2 - أقسام الكالئ:

الكالئ بالكالئ عند الفقهاء ثلاثة أقسام:

أ- بيع الدين بالدين - الكالئ بالكالئ - ولا يتصور في أقل من ثلاثة، وصورته: أن يكون لك على شخص دين قدره ألف درهم مثلاً إلى أجل فتبيعه من شخص آخر بألف درهم إلى أجل، وهو منهي عنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» [سنن الدارقطني 4 / 40]. وعلة المنع كونه يوصل إلى المنازعة والمخاصمة التي يبغضها الشارع. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «ولا يجوز دين بدين».

ب- ابتداء الدين بالدين، وهو تأخير رأس مال السلم العين أكثر من ثلاثة أيام، وإليه أشار بقوله: «وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العدة من ذلك».

ج- فسخ دين في دين، وهو لا يجوز أيضاً مثل أن يكون لك عليه ألف درهم إلى شهر فتفسخها في عشرة أثواب مثلاً فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فقليل بالجواز وهو أظهر في النظر، وقيل بالمنع وهو أشهر. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «ولا يجوز فسخ دين في دين، وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله».

ثانياً: أحكام بيع الأجل

1 - تعريفها:

قال ابن عرفة رحمه الله: « يُطْلَقُ مُضَافًا وَلَقَبًا: الْأَوَّلُ مَا أُجِّلَ ثَمَنُهُ الْعَيْنُ وَمَا أُجِّلَ ثَمَنُهُ غَيْرَ مَا سُلِّمَ، ثُمَّ قَالَ: وَالثَّانِي اللَّقْبِيُّ لِقَبِّ لِمُتَكَرِّرِ بَيْعِ عَاقِدِهِ الْأَوَّلِ وَلَوْ بِغَيْرِ عَيْنٍ قَبْلَ اقْتِضَائِهِ ». [شرح حدود ابن عرفة للرصاص ص: 259].

2 - بعض صورها:

لبيع الأجل صور منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع، وقد ذكر المصنف رحمه الله بعض الصور الممنوعة وبعض الصور الجائزة، وبيان ذلك في الآتي:

أ- فمن الممنوع منها ما يأتي:

- أن يبيع شخص ثوبا بألف درهم إلى شهر ثم يشتريه ممن اشتراه منه بخمسائة نقداً.

- أن يبيع شخص ثوبا بألف إلى شهر ثم يشتريه ممن اشتراه منه بخمسائة إلى خمسة عشر يوماً وهاتان ممنوعتان، لأنهما دخلهما سلف بزيادة لأنه دفع قليلاً ليأخذ أكثر منه. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَإِذَا بَعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ ».

- أن يبيع شخص سلعة بألف إلى شهر ثم يشتريها ممن اشتراها منه بمائة وخمسين إلى شهرين؛ لأنه يدخله الدين بالدين وهذا ممنوع، وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ ».

ب- ومن الجائز منها أن تبيع سلعة بثمن مؤجل فتشتريها بثمن مؤجل إلى الأجل نفسه فذلك الشراء بأقل أو بأكثر أو بالمثل المفهوم من الكلام كله جائز؛ لأنه لا علة حينئذ تتقوى وتكون مقاصة. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَأَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مُقَاصَّةً ».

3 - ضابط الحكم في بيع الآجال:

ضابط الجائز من الممتنع في بيع الآجال أن تقول: متى اتفق الثمنان فالجواز، ولا ينظر لاختلاف الأجل، وكذا إذا اتفق الأجلان فالجواز، ولا يُنظر إلى اختلاف الثمنين. وإذا اختلف الأجلان والثمنان فإنه يُنظر إلى اليد السابقة بالعطاء فإن دَفَعَتْ قليلاً وعاد إليها كثيراً فالمنع وإلا فالجواز.

ثالثاً: بيع الجزاف والنخل المؤبرة والبرنامج

1 - أحكام البيع على الجزاف:

أ- تعريف الجزاف: الجزاف مثلث الجيم هو ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده، وإنما يقدر على سبيل الحزر والتخمين من الخبراء.

ب- حكم البيع على الجزاف: بيع الجزاف جائز بالكتاب، والسنة؛ فأما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا اللَّهُ يَتَبَيَّنُ الْجُزَافَ بِأَعْلَى السُّوقِ﴾ [سورة البقرة الآية 274] وأما السنة فعن ابن عمر، قال: كَانُوا يَتَبَيَّنُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ « فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ » [سنن أبي دواد كتاب البيوع باب في بيع الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ]

ج- شروط بيع الجزاف: لجواز بيع الجزاف شروط هي:

- أن يكون غير مسكوك. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجُزَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا».

- أن لا تكون أحاده مقصودة. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ... الثِّيَابِ جُزَافًا».

- أن يكون كثيراً بحيث لا يعلم قدره. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَلَا مَا يُمَكِّنُ عَدَدَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جُزَافًا».

- أن يكون معلوم الجنس كقمح أو شعير...

- أن لا يشتريه مع مكيل- أن لا يكثر جدا- أن يكون مرئيا بالبصر- أن يكون المتعاقدان اعتادا الحزر في ذلك- أن يكونا جاهلين بمقداره - أن يكون في أرض مستوية لا مرتفعة ولا منخفضة في ظن المتعاقدين حال العقد.

2 - بيع النخل المؤبرة:

أ- مفهوم التأبير: يختلف مفهوم التأبير من ثمرة لأخرى؛ ففي النخل هو أن يجعل على الثمرة دقيقا يكون في فحل النخل لئلا تسقط ثمرتها، وفي الفواكه كالخوخ والتين وغيرهما من الفواكه هو أن تبرز الثمرة فيه عن موضعها وتتميز بحيث تظهر للناظر. وفي الزرع خروجه من الأرض وبروزه للناظر أيضا. وإلى تفسير التأبير أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَالْإِبَارُ التَّذْكِيرُ، وَإِبَارُ الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ».

ب- حكم بيع المؤبر: من باع نخلا قد أبرت كلها أو أكثرها وفيها ثمر لم يبعه فثمرها للبائع أي باق على ملكه لا يدخل في العقد على النخل إلا أن يشترطه المبتاع لنفسه فيدخل في العقد عملا بالشروط؛ لما رواه عبد الله بن عمر أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» [الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في ثمر المال يُباع أصله] وكذلك غير النخل من الأشجار ذات الثمار كالعنب والزيتون فيه التفصيل المذكور. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثَّمَارِ».

3 - البيع على البرنامج:

البيع على البرنامج والصفة جائز، وكان الأصل منعه لكنه أجاز لما في حلّ العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه ومؤنة شدة إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية، فإن وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وإن وجده على غيرها فهو بالخيار بلزوم البيع وفسخه. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: «وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ».

ولما كانت علة جواز البيع على البرنامج كثرة المشقة بحل الثياب وطبها ونشرها لكثرتها ذكر المصنف مُحْتَرَزَ ذلك بقوله: « وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ، أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ، وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ ».

4 - سوم المسلم على سوم أخيه :

قال المصنف رحمه الله: «وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبَا لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ» لا يجوز لأحد أن يزيد على الثمن الذي سمّاه غيره؛ لأنّه يورث العداوة بين صاحب العطاء الأول والثاني، وقد نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ». [صحيح مسلم كتاب النكاح بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ] والنهي عن السوم إذا ركنا وتقاربا وهو أن يميل البائع إلى المبتاع بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول باللفظ.

وقد ذكر المصنف رحمه الله بعد ما سبق ما كان الأولى تقديمه وهو ما ينعقد به البيع فقال: « وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايعَانِ ». أي ينعقد بكل ما يدل على الرضا كالإشارة والمعاطاة.

● التقويم

- 1- أذكر حكم بيع الكالئ بالكالئ وعلته.
- 2- أعرّف ببيع الآجال وأبين بعض صورها وأحكامها.
- 3- أوضّح أحكام البيع على الجراف والبرنامج.
- 4- تأمل الصورة الآتية وبين حكمها مع التعليل: رجل باع نخلا عليها ثمار مؤبرة فاختلف البائع والمشتري في ثمرتها.

قال النفراوي رحمه الله: « قَالَ الْعَلَّامَةُ خَلِيلٌ: وَفَسَدَ مِنْهِيَ عَنْهُ إِلَّا لِذَلِيلٍ ».

[الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج 2 / 109]

أتأمل هذا النص وأجيب عن الآتي:

- 1- أحدد موضع هذا النص من مختصر خليل.
- 2- أقارن بين هذا النص وبين ما في المتن.
- 3- أستخرج من النص قاعدة أصولية.

● الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأستخرج منه ما يلي:

- 1- حكم الإجارة والجعل وشروطهما وبعض صورهما.
- 2- حكم الكراء وشروطه وبعض صوره.
- 3- صور الضمان في الكراء والإجارة وحكم ذلك.